المثقال يمثل خمسه فصار المزيد سدساً فاذا جمعت عدد المثاقيل حروفا وذلك عشرون أسقطت المزيد وهو (السدس) من عشرين ثلاثة وثلث يبقى ستة عشر وثلثان وهي عدد الحروف (واعلم) أنه لما اتفق المقدار والنسبة فى الذهب والفضة فى باب الزكاة والديات وهو أن اللازم عشرة دراهم فى مقام المثقال في كل مثقال فى مقام العشرة الدراهم كذلك (والضابط) أن يجعل الدراهم مثاقيل ثم تسلك تقدير المثقال وهو أن يسقط من كل مثقال خمسه وبقشة واما بقي فهي قروش وهذه القاعدة فى معرفة الذهب من القروش وفى معرفة الدراهم أيضاً بواسطة ارجاعها الى المثاقيل مثاله أن يجعل نصاب المائتي الدرهم عشرين أشياء بمقام العشرين المثقال ثم يسقط الخمس من تلك العشرين وعشرين بقشة يعني مع كل خمس بقشة فاذا أسقطت خمس العشرين ومع كل خمس بقشة كانت أربعة قروش وربع فالباقي ستة عشر قرشاً الا ربع وهو النصاب * مثال آخر الدية من الذهب ألف مثقال اسقط الخمس مائتين وألف بقشة فاجعل المائتين قروشاً برأسها والألف البقشة تأتي باثني عشر قرشاً ونصف يصير الباقي سبعمائة وسبعة وثمانين ونصف وذلك هو قدر الدية من القروش * مثال آخر العشرة الدراهم هي بمثقال فاسقط الخمس وبقشة تكون سبعة عشر بقشة يبقى ثلاث وستين بقشة هي بقرش الا ربع وثلاث بقش وهي العشرة الدراهم وهي المهر الشرعي وعلى هذا فقس (مثال آخر) الذي فى المتلاحمة هو ثلاثون مثقالا فالخمس من الثلاثين ستة والثلاثين البقشة بربع قرش وثمن والباقي ثلاثة وعشرون ونصف وثمن هو أرش المتلاحمة من القروش (تم المروي عن القاضي احمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله)

ونقل من خط العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع عن السيد العلامة احمد بن علي السراجي رحمه الله تعالى ما لفظه هذا ولا يلتفت الى ما دقق فيه المتأخرون فقد رُد من وجوه عشرة منها أن القائل بالغش ركن على يهودي في معرفة غش القرش وأين العدالة من الكفار ومنها أن الأصل في الاروشات ونحوها براءة الذمة فلا تحتاج الى التدقيق ومنها أن النصاب على كلام سيدنا حسن قريب الانتوال للفقراء وعلى كلام المدققين اذا بلغت الى ستة عشر قرشاً فهي ساقطة ومنها انه ان صح الغش وسلمنا فالذي اشتهر أن الافرنج استخرجوا الغش وهو القلي فبلغ فى المائة الرطل رطل قلي ففعلوا فى المائة القرش قرش نحاس وهو معروف لا يجهله أحد فا الموجب أن يحكم بغش القروش المتقدمة كلها ومنها أن هذه العجيبة لا يجهلها سيدنا حسن ومنها أن هذا الاستخلاص ان صح إنما هو فى المائة الثالثة عشر فما تكون القروش المتأخرة عُشر عشر عشر المثبوتة المتقدمة من قبل الغش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين

الحمد لله الذي لا يعبد الا هو خالق كل شيء ورازقه الحمد لله الذي من علينا بالاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله (وبعد) فهذا تحصيل احتوى على جميع مسائل الشفعة ظاهرها وخافيها حصلها شيخنا وبركتنا القاضي العلامة عبد الله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى فقال ما لفظه هذه أول الصورتين من الدرب احداها تكون الشفعة فيه للجميع ولا أخصية

الصورة الاولى

هذه الصورة التي تثبت الشفعة فيها لجميع أهل الدرب سواء كانت المبيعة داخلة أم خارجة لأن كل مالك من اهل الدرب لم ينقطع حقه من الاستطراق لأنه اذا أراد الدخول الى داره فمن أين أراد دخل من أي الجهات شاء فاذا ثبت له الطريق من أي جهة ثبتت له الشفعة ولاأخصية لأحد على الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقرز

الصورة الثانية من صور الدرب الدوار وهو الذي اذا كان فى وسطه درب فيه دور أبوابها الى داخل الدرب وله رقبة فى مدخله فهذه صورته

هذه صورة الدرب الذي داخله دورا الى داخل الدرب فاذا ابتاعت أحد الدور التي هي داخله كانت الشفعة لهم جميعاً يميناً وشمالا لأن لكل واحد يدخل باب داره من أين شاء يميناً وشمالا بسبب الاستطراق وهو موجود في الجميع الا الدارين اللذين بابهما الى خارج الدرب اذا بيعت واحدة منهما ثبتت الشفعة لمن جنبهما بالجوار فقط وأما أهل رقبة الدرب فان بيعت الاولى من الدرب التي فى الرقبة كانت للمسامت ولمن داخل جميعاً فان بيعت الثانية كانت الشفعة للمسامت ولمن داخل لهم جميعا ولا شفعة لمن خارج الرقبة فان بيعت الثالثة كانت الشفعة للمسامت من أهل الرقبة ولمن داخل من أهل الدرب وأما من خارج الرقبة فقد انقطع حقه من الطريق قبال باب داره قرز (وأما الصورة) التي في الطريق فهي متعددة باعتبار هل هي منسدة أم لا وهل هي مملوكة أم لا وهل في أقصى المنسدة مسجد أم لا أو في أوسطها وسيأتي ان شاء الله تعالى لكل واحدة صورة (أما المنسدة فهذه صورتها)

هذه صورة الشارع المنسد وفيه أربع دور أو خمس أو أكثر فان ابتاعت الاولى ثبتت الشفعة لأهل الداخلات لأن حق كل واحد قد انقطع فهم على سواء مع طلبهم للشفعة وان بيعت الثانية ثبتت الشفعة لأهل الداخلات وان بيعت الثالثة كانت الشفعة لأهل الداخلات وهو مالك الرابعة ومن خلفه وعلى هذا فقس (وأما أهل الخارجات) فقد انقطع حقهم فى الاستطراق كل واحد من باب داره وان بيعت الداخلة كانت الشفعة لصاحب الثالثة لأنه أخص وشفعته بالطريق لأن ملكه فى الطريق وملك صاحب الداخلة لم ينقطع وهو متصل أيضا وهذه صورة شرح الازهار كما ذكره الدواري والصعيترى وقيل بالجوار وفائدة الخلاف لو كان الى جانب الداخلة دار أخرى من خارج الشارع فمن قال بالجوار اشتركا أعني مالك الدار التي بابها فوق باب المبيعة ومالك الدار التي بابها الى خارج لاستوائهما فى السبب وهو الجوار (والمذهب) أنها لمن بابه فوق الى داخل الشارع والسبب الطريق قرز (الصورة الثانية) فى المنسدة اذا كانت الدور من الجهتين والشارع منسد

هذه الصورة الثانية اذا ابتاعت الدار الاولى كانت الشفعة لاهل الشارع جميعا ومالك المسامتة من جملتهم وان ابتاعت الثانية كانت الشفعة للمسامتة ولمن داخل على سواء لاشتراكهم فى الطريق وان ابتاعت الثالثة كانت لمن سامتها ولمن داخل و[illegible]

الرابعة كانت الشفعة لمن سامتها ولمن داخل على سواء وإن ابتاعت الخامسة كانت الشفعة لمن سامت ولمن داخل من الجهتين وأما من خارج فقد انقطع حقه وعلى هذا فقس وان ابتاعت الداخلة كانت الشفعة لمن سامتها لأنه أخص فان لم يطلب كانت لمن فوقها ولمن سامت لأن حق الاستطراق متصل كما في الصورة الاولى والله اعلم (الصورة الثالثة) اذا كانت الطريق نافذة ولكنها مملوكة لأهل الشارع بين أملاكهم كأنه تكون عرصة اشتراها جماعة منحصرين فعمروا فيها دورا من يمين وشمال فاذا ابتاعت أحد الدور من أي الجهتين كانت الشفعة لهم جميعا كما قلنا في الدرب لأن لكل واحد من الملاك أن يدخل الى داره من حيث أراد وقد ذكرها القاضي العلامة أحمد بن حابس في المقصد الحسن وهذه صورته

هذه صورة الدور من الجهتين الى شارع نافذ لكنه مملوكا تركه أهل العرصة فاذا ابتاعت أحد الدور كانت الشفعة لهم جميعا على السواء بحيث لا أخصية لاحد دون أحد كما ذكره العلامة أحمد حابس رحمه الله قرز

(الصورة الرابعة) اذا كانت غير منسدة وغير مملوكة كما قلنا في الصورة الثالثة فلا شفعة بالطريق بل بالجوار وهذه صورتها

هذه الصورة لا تثبت فيها الشفعة بالطريق لأن الظاهر فيما كانت نافذة السبيل وهكذا في الملتبس فلا شفعة الا بالجوار فقط كما ذكره أهل المذهب الشريف أعزه الله قرز (وأما الصورة) التي في أقصاها مسجد وهي منسدة فهذه صورتها

هذه صورة الشارع المنسد الذي في أقصاه مسجد اذا ابتاعت الاولى أو أحد الدور كانت الشفعة ثابتة بالجوار أو الخلطة وأما بالطريق فلا شفعة بها لأن حكم الشارع المذكور حكم النافذة الذي الناس فيه المالكين على سواء وانما كان كذلك لأن من شرط المسجد أن يفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء ففي هذه الصورة يحكم بأن الشارع وان كان منسدا فهو مسبل وهكذا اذا كان الشارع مملوكا وأذنوا بعمارة مسجد فمع اذنهم بطل ملكهم من الاستطراق وكان لهم حق فقط وأما اذا عمروا المسجد من غير اذنهم فلا يصير مسجدا والشفعة فيه بالطريق وليس لعرق ظالم حق هذه قواعد أهل المذهب الشريف أعزه الله قرز (وأما المنسدة) الذي في أوسطه مسجدا أو في ثلثه أو ربعه أو خمسه أو أقل أو أكثر فالعبرة ببابه لا بأصل جداره وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك وهذه صورته

هذه صورة الشارع الذي فيه مسجد ليس بأقصاه فاذا بيعت أحد الدور لم تثبت الشفعة لاحد من أهل الشارع لأن الطريق مسبلة من باب المسجد الى خارج الشارع وأما من داخل باب المسجد فالشفعة ثابتة بالطريق ولكن يفصل في الدور التي مفتح أبوابهن الى جدار المسجد يعني قبال الجدار فنقول اذا بيعت احداهن كانت الشفعة لمن تحتها من جهتها ولمن شاركها في الطريق ولا شفعة لمن سامتها وهي التي بابها من الجهة الثانية الى جدار المسجد وأما من داخل وهي الدار الرابعة التي قد جعلت الرمز فيما بينهن اذا ابتاعت أحد الدور ثبتت الشفعة للمسامت ولمن داخل الشارع (فان قلت) اذا ابتاعت التي مفتح بابها الى قبال المسجد لم تثبت الا

لمن داخل دون المسامتة قلت لم تثبت الشفعة المسامت لتوسط المسجد لأنه اشتراك بينهم بالطريق لأن كل واحد من المسامتين طريقة منفردة كما مثلنا قرز (الصورة الثانية) اذا كان المسجد متوسطا فى الشارع فهو كالصورة الاولى ولم أمثله مرة أخرى الا لبيان المسامت لباب المسجد وهذه صورته

هذه الصورة لم نذكرها الا لبيان الدار المسامتة لباب المسجد فنقول اذا بيعت أحد الدور التي خارج المسجد فلا شفعة بالطريق بل بالجوار وكذلك الدار التي بابها الى قبال باب المسجد اذا ابتاعت لم تثبت الشفعة لأهل الدور الداخلة بالطريق لأن بابها الى مباح الناس فيه على سواء فلا شفعة الا بالجوار وأما الدور الداخلة من باب المسجد فاذا بيعت الاولى ثبتت الشفعة للداخلة والمسامتة لها كما قرز لأن الطريق مملوكة من وراء باب المسجد وهكذا لو كان مكان المسجد حمام أو وقف عام فى الصورتين معاً قرز ومما يلحق بالشارع المنسد اذا ثمة شارع منسد وكان في أوسطه ثلاثة أزقة فهذه صورته

هذه الصورة التي فيها ثلاثة أزقة فنقول اذا ابتاعت الاولى من الشارع فالشفعة لمن سامتها ولمن داخله فى الشارع والأزقة ولا أخصية لأحد واذا بيعت الثانية فالشفعة لمن سامتها ولمن داخل جميعاً وأما من خارج فقد انقطع حقه بدخوله داره مع طلب أهل الدور الداخلة وهذا سبب الاستطراق ثابت الى انتهاء الشارع وذلك الى الدارين اللذين بابهما فى أقصى الشارع من خلفها الازقة اذ سبب الشفعة ثابت لهم الجميع ولا أخصية وأما الازقة من يمين الداخل والخارج والمقابل فكل زقاق تثبت فيه الشفعة فيما ابتاعت من الدور لأهله فاذا ابتاعت الطارفة من الزقاق الأيمن للداخل كانت الشفعة لهم الكل والمسامت وكذا الثانية اذا ابتاعت كانت الشفعة لهم الكل والمسامت وأما من خارج الزقاق فلا شفعة له لانقطاع حقه الى أن تنتهى الى طريق الزقاق وأما الدارين اللتين فى أقصى الزقاق اذا ابتاعت إحداها كانت الشفعة لأقرب باب المبيعة لأن الاستطراق متصل قرز وقال فى الافادة أن الشفعة لأهل الزقاق جميعا ولعل الظاهر سواء كان خارجا أم داخلا وأما بيان الاشتراك فى مجاري الماء الأنهار والسيول والبور وصبابات الجبال وشرب الموج من نهر أو سيل أو غيره وهكذا اذا كانت الارض تشرب من نهرين أو بئرين أو مسقائين على اختلاف أنواعها فسيأتي لكل واحدة صورة والله أعلم (الصورة الاولى) اذا كانت الارض تشرب من نهر أو بئر أو مسقى وسواء كانت ساقية مستوية أو فيها اعوجاج فالحكم واحد وهي هذه

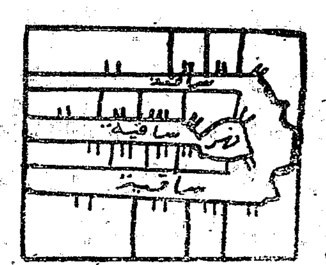
هذه صورة ما اذا كانت الساقية معوجة فاذا بيعت الجربة (١) الاولى كانت الشفعة لمن بعدها ولا أخصية لاحد الى انتهاء الساقية واذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن بعدها ولا شيء لمن خارج لانقطاع حقه ثم نقول اذا بيعت الداخلة وهي آخر جربة التي شربها آخر منشرة كانت الشفعة للجربة التي فوقها لا غير كما قلنا فى الشارع المنسد قرز اذا بيعت الآخرة استحق الشفعة الذى يليها واذا بيعت التي جنب الجربة الآخرة كانت الشفعة الآخرة منشرة لأن صاحبها أخص

(١) المراد بالجربة أينما أتت القطعة من الأرض

(الصورة الثانية) في الساقية الغير المعوجة وهذه صورتها
هذه صورة ما اذا كانت الساقية غير معوجة اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن بعدها وينقطع حق الخارج اذا بيعت أحد الداخلات (وأما الارض) الداخلة اذا بيعت كانت الشفعة لصاحب الجربة التي مشربها أخرج منها لأن مرور الماء متصل فيكون أخص كما قالوا في الشارع الذي فيه ثلاث دور هكذا قرز واذا ابتاعت الثانية من الداخلة فالشفعة لصاحب الجربة الداخلة لأخصيته لطريق الماء (هذه الصورة) اذا كانت الساقية تشرب منهاجهتان وهي متوسطة فهذه صورتها

هذه صورة الساقية المتوسطة بين الاملاك اذا ابتاعت الاولى كانت الشفعة لمن سامتها ولمن داخل فاذا ابتاعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت الشفعة لمن داخل ولمن سامتها حتى تنتهي الى آخر الساقية فاذا بيعت الداخلة كان المسامت أخص وكذا

لو كانت الساقية المتوسطة معوجة كان الحكم كذلك وكذا لو كان ابتداؤها بين أموال وآخرها ليس فيه إلا جربة واحدة كان الحكم ما ذكرنا (نعم) وهذه الثلاث الصور اذا ابتاع الماء مع الارض وأما اذا ابتاع الماء وحده والارض وحدها كان الحكم فى هذه الارض ما ذكرنا وفي النهر أو البئر والعين الفوارة المستخرج ماؤها تكون الشفعة للجميع بالخلطة كما فى البيان قرز وأما النهر الذي يخرج الى ثلاث سواقي كل ساقية الى جربة واحدة وكذلك البئر اذا كان الماء يجتمع فى الماجل وينفجر الى ثلاث سواقي كل ساقية الى جهة وكذلك السيل اذا كان يجتمع الى محل ويتفرع فى ثلاث سواقي فاذا ابتاعت أحد الاراضي في أي جهة كانت الشفعة لاهل جهتها على ما نبين هذه صورته

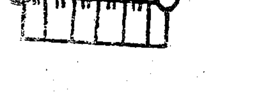


هذه صورة النهر أو البئر أو المسقى المجتمع الى محل ويتفرق الى ثلاث جهات فنقول اذا ابتاع موضع من أي الجهات كانت الشفعة لأهلها خاصة دون غيرهم ثم نفصل بين أهل المبتاعة فنقول اذا ابتاعت الاولى كانت الشفعة لأهل الساقية جميعا واذا بيعت التي بعدها كانت لمن بعدها دون الخارجة لأن قد انقطع حق مالكها عند منشرة أرضه واذا ابتاعت

الثالثة كانت الشفعة للداخلتين فاذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لصاحب الجربة التي تشرتها فوق منشرة المبيعة لأن ملكه في الساقية وملك صاحب المبيعة متصل كما قالوا فى الاستطراق فاذا ابتاعت كانت الشفعة لمن فوقها لا غير لأن ملك صاحب المبيعة والتي فوقها متصل وأما الساقية الوسطى التي تسقي جهتين فنقول اذا بيعت الجربة الاولى كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة ويبطل حق الخارج اذا ابتاعت الثانية ثبتت الشفعة للداخلة والمسامتة ويبطل حق الخارج اذا ابتاعت الثالثة كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة فاذا بيعت أحد الداخلتين كانت الشفعة للمسامتة واذا ابتاعتا معاً كانت الشفعة لمالكي المنشرتين اللتين فوقهما على السواء لأن ملكهم فى الساقية متصل كما قالوا في الطريق كذا قرز (وأما صورة النهرين) الذين أحدهما في أسفل الضيعة يسقى به الى أعلاها وأحدهما فى أعلاها يسقى به فى

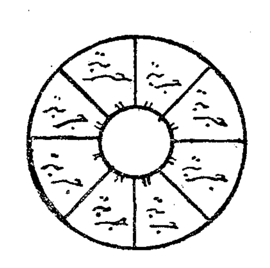
أسفلها وهكذا البئر وهكذا المتساويين وهذه صورته

هـذه الصورتين أعني الارض التي تشرب من نهرين ولا فرق بين أن يكون كل نهر يجري ساقية في رقبة منفردة أوفي ساقية واحدة فاذا بيعت أحـد الجرب كانت الشفعة للجميع لأنك تقول ان الاولى هي التي ابتاعت ثبتت الشفعة لمن داخل وذلك ظاهر وان أبتاعت الثانية كانت الشـفعة لمن داخل وانقطع حق الخارج ولـكن باعتبـار النهر الثاني هي داخـلة واذا كان كـذلك فالشفعة ثابتة للجميع على كل حال كما ذكره في الأثمار وهذه صورة ما اذا كان كل نهر يجري في ساقية واحدة (وأما صورة) ما اذا كان كلا النهرين يجريان في ساقية واحدة فهذه صورته

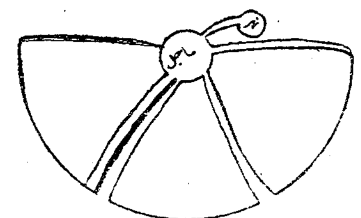


وأما صورة ما اذا كانت السـاقية تشرب منها جهتان

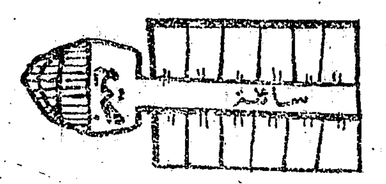
فهذه صورتها هذه صورة الساقية النافذة في النهر أو البئر التي تسقي الى جهتين فنقول اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن داخل والمسـامتة ابتاعت الثانية كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت ابتاعت الثالثة كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت ابتاعت الرابعة كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت وينقطع حق الخارج بانقطاع السقي فاذا بيعت أحد الداخلتين كانت الشفعة لمن سامتها فقط فاذا بيعت الداخلتين معاً كانت الشفعة للتي منشرتها فوق ذلك ولمن سامتها لاتصال ملك السقي كما قالوا في الطريق قرز (وأما صورة) العين الفوارة التي تشرب الأموال المحيطة بها من دون استخراج فهذه صورتها



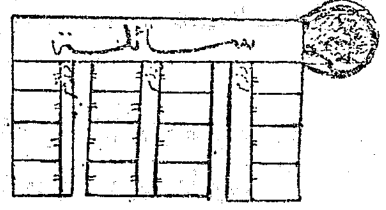
هذه صورة العين الفوارة التي تشرب الأموال المحيطة بها كل أحد يسقي ملـكه من جهة من دون استخراج الماء ولا يجمع للماء في شيء مملوك لهم جميعاً فاذا بيعت أحد الأراضي المحيطة بها فلا شفعة بالشرب لأنه لا اشتراك في شيء ولا شركة في العين لأن كل واحد سقى ملـكه من دون استخراج الماء فلا شفعة الا بالجوار والخلطة قرز



هـذه صورة النهر الذي الى ثلاث جهات فاذا بيعت جربة من أي الجهات كانت الشفعة لأهل تلك الجهة الأخص فالأخص اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن تحتها فاذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن تحتها ولا شيء للاولى لأن حق الشرب في الساقية قد انقطع الا انه يقال اذا ابتاعت الاولى في الجهة الوسـطى كانت الشفعة لمن تحتها ولمن سامتها وكذلك فيمن تحتها يكون الحـكم واحد قرز وأما اذا بيعت أحد الجهات جميعا كانت الشفعة لأهل الجهات الاخرى بسببهم العام قرز وأما صورة الجبال النازلة الى السوائل العظام فنقول لا تثبت الشفعة بالشرب اذا كان كل جربة تشرب من مشربها من السائلة كالسوائل هذه * اللهم إلا اذا وقع من أهل الاموال التي تشرب من السائلة شيء



يوجب الملك لهم فيه ثبتت الشفعة ويكون لهم جميعا وهذه صورته
هذه الصورة التي تثبت فيها الشفعة لأن السيل النازل من الجبل ينصب الى المحل الذي قد جعله أهل الاموال ملكا لهم واشتركوا في ذلك فتثبت الشفعة لأنه صار مملوكا ولا يضر نزوله في مباح بعد اجتماعه في مملوك وذلك المباح السائلة كما ذكره أهل المذهب فنقول اذا ابتاع أحد المواضع العليا كانت الشفعة للجميع لأجل اشتراكهم في مجمع السيل المملوك لهم كذا قرز والله أعلم وأما صورة الجبل النازل ماءه إلى سائلة ولم يكن من أهل الاموال وضع شيء يوجب الملك ولكن فيها رزوم لأهل الضيعة فنقول الشفعة ثابتة بين أهل كل رزم كونهم قد اشتركوا في مقر السيل الذي وضع في أعلا السائلة ووضعهم لذلك يوجب اشتراكهم وهذه صورته



هذه صورة ما اذا كان الجبل ينزل ماؤه الى السائلة فنقول لا شفعة بالشرب بين أهل السائلة المالكين الاموال التي تشرب منها ولكن فيما بينهم على جهة العموم وأما أهل كل ضيعة الواضعون الرزوم قبال ضياعهم فالشفعة فيما بينهم ثابتة بالشرب لأنهم وضعوا شيئا يجمع الماء فبوضعهم له صار سبباً جامعاً فيما بينهم فنقول أهل الضيعة الاولى لما وصل الماء من الجبل المباح الى رزمهم الواضعون له كان مجمعاً له مملوكا لهم ويدخل أيضاً الى مملوك وهو السقي فاذا بيعت الجربة الاولى كانت الشفعة لمن تحتها فاذا بيعت الثانية بطل حق الخارج وثبت لمن داخل وهكذا في كل جربة فاذا بيعت الارض الداخلة كانت الشفعة لمالك الجربة التي فوقها اذ سبب الشرب متصل كما قلنا في الاستطراق وهكذا أهل الضيعة المتوسطة التي المسقى فيها يسقي الى جهتين اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة لمنشرة المبيعة واذا بيعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت للمسامتة ولمن داخل فاذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لمن سامتها لانه أخص وهذا جميعه مع طلب الاخص فان تركها أو بطلت ثبتت الشفعة لمن خارج بالسبب العام وهو مفهوم الازهار بقوله ولا فضل بتعدد السبب وكثرته بل بخصوصه * وأما اذا كان أحد الرزوم يسقي الماء المجتمع فيه الى جهتين كان الحكم في ذلك كما قلنا في البئر أو النهر الذي يسقي الى جهتين فان الشفعة ثابتة بين كل أهل جهة وأما مسئلة الرحا المجاور قرارها لأصل النهر أو أصل البئر فان كان قرارها المجاور حق فلا خوض في ذلك وان كان مملوكا وكلا بني فيه وهذه صورته

هذه صورة الرحا التي على النهر بشرط أن يكون قرارها مملوكا اذ لو كان حق لم تثبت الشفعة فنقول اذا كان قرار الرحا لرجل والنهر والارض لرجل آخر فاذا ابتاعت أحد الاراضي المتصل بقرار الرحا ثبتت الشفعة بالجوار لصاحب قرار الرحا وكذلك اذا ابتاع قرار الرحا كان لمالك النهر والارض الشفعة بالجوار كما ذكر في مسئلة البيان قال في الصعيتري وثبوت الشفعة في مسئلة الرحا مبني على ثلاثة أصول الاول أن الشفعة تثبت بالجوار الثاني أن قرار الرحا مملوك الثالث أن ملك صاحب الرحا مجاور للارض وكذا ذكر

فى حاشيته على البيان حيث قال وحاصل مسئلة الرحا ان كان قرار موضع الرحا أو المقر ملـكا لصاحبها فلا يخلو إما أن يكون ملـكه متصل بطرف المبيع أم لا ان اتصل وجبت الشفعة بالجوار وان لم يتصل ملـكه بالمبيع فلا شفعة سـواء بيع النهر أو الارض أو أحدهما اذ العلة فى وجوب الشفعة حق الاتصال والله أعلم قرز وأما الأراضي التي تشرب من الصبابات وهي الاساحة من الأعلا الى الأسفل ولم يكن لأهل الارض محل مملوك يجتمع فيه الماء فهذه صورتة

هذه صورة الجبل النازل ماؤه الى الجربة الاولى ثم الى الثانية وهكذا الى آخر جربة فنقول لا شفعة بالشرب بل بالجوار لاغير اذا لم يكن بينهم ملك يشترك أهل الاراضي اذ لو كان لثبتت الشفعة كما قالوا فى مسـئلة البئر والماجل وها هنا انصباب حق فقط والحقوق لا تثبت بهـا الشفعة كما قرره في البيان قرز (وأما صورة) الارض التي تشرب موجا فان كان في طرف الموضع ساقية متروكة من أصل المال وفيها مناشر كل واحد من المالـكين يسقي من مقابل ملـكه فالشفعة ثابتة وهذه صورته

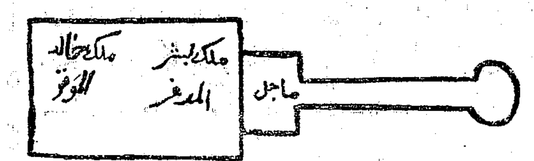
هـذه صورة الموضع الذي فيه سـاقية متروكة من أصل المال وليس فيها غروس اذ لو كان فيهـا شيء من أي أنواع الاشجار المثمرة كان حكمها حكم الموج كما يقع ذلك فى أكثر النواحي ولا عبرة بجعلها ساقية وانما جعلت لحفظ المال لا غير فحـكمها حـكم الجربة التي تشرب موجا وسيأتي صـورة ذلك ان شاء الله تعالى ففي هـذه الصورة اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن بعدها على السواء ابتاعت الثانية بطل حق الخارجة ثم كذا الى آخرها الصورة الثانية حيث لم يترك الملاك السـاقية من أصل المال وانما جعل كل واحـد من ملـكه عرما يحفظ له الماء لأجل يسقي مرتبا وقرار الساقية داخلا فى مساحة الارض وهذه صورته

هـذه الصورة التي ذكرنا أنها سـتأتي فنقول الشفعة ثابتة حـكمها حـكم الموج فاذا ابتاع مدغر الجربة وهو ملك زيد كانت الشفعة لعمرو وخالد وبكر وعبده باشتراكهم في أصل البئر أو النهر لأن هذه الساقية انما جعل كل مالك عرما قبال ملك لأجل حفظ الغيل والا فشرب الموضـع موجا أصالة ويظهر ذلك بحرث السـاقية والزرع فيها كل قبال ملـكه فليس هي مثل الصورة الاولى ولا يقال ان صاحب الموقر كصاحب الصبابة وهكذا اذا ابتاع الموقر وهو ملك الداخلين كانت الشفعة لصاحب المدغر لاشتراكهم في أصل النهر قرز وهذا على القول بعدم اشتراط اتصال عرمهم كما هو فى التذكرة قرز وأما صورة الموضع الذي يشرب موجا من سائلة ويدخل من مدغرها فهذه صورتها

هذه صورة ما اذا كانت الجربة تشرب موجا من سائلة عظما فنقول اذا ابتاع المدغر لم تثبت الشفعة بالشرب بل بالجوار لا غـير لأن الشرب من السائلة لم تثبت سبب الشرب كما قالوا فى مسئلة الصبابة فهو حق لا ملك ففي هذه الصورة

اذا بيع ملك عمرو مثلا كانت الشفعة لزيد ولصاحب الموضع الآخر وهو ملك خالد بالجوار بينهما نصفين كذا قرز وأما اذا كان ثم ضيعتين عليا وسفلى فأهل الضيعة العليا يجمعون الماء في موضع مملوك لهم ويسقون به ثم يرسلون الفضلة الى السفلى فهذا صورته

هذه صورة ما اذا كانت الضيعة العليا وهي ملك زيد وعمرو قد جعل للماء الداخل من السائلة موضع يجتمع فيه فقد صار مملوكا لهم فاذا ابتاع أحد الموضعين ثبتت الشفعة فيما بينهم بالشرب وأما أهل الضيعة السفلى فلا شفعة بينهم وبين أهل العليا لأن ليس لأهل السفلى الا حق الاساحة فقط وكذلك هم فيما بينهم لا شفعة بينهم بالشرب لأنه ليس لهم الا ما نزل من الصبابة التي هي غير مملوكة بخلاف مالو كانت مملوكة كذلك قرره في البيان قرز (وحاصله أن أهل الضيعة) السفلى لا تثبت الشفعة فيما بينهم الا اذا جعلوا صبابة مملوكة لهم يجتمع اليها الماء النازل من الضيعة العليا قرز وأما أهل المواضع التي تشرب من النهر أو البئر موجا فهذه صورته



هذه الصورة هو اذا كان الموضع يشرب موجاً من البير أو النهر فاذا ابتاع المدغر ثبتت الشفعة لصاحب الموقر وهو خالد بسبب الشرب لاشتراكهم فى أصل البئر وكذلك العكس قرز وأما اذا كان الماء ينزل من صبابة الى ساقية وهي التي يقال لها مسقى الى موضع فالماء وان كان صبابة وذلك حق ولكنه قد صار الى موضع مملوك وهو المسقى وهذه صورته

هذه الصورة هو اذا نزل الماء من صبابة الى المسقى حق الموضع فان الشفعة ثابتة بالشرب ما بين صاحب الموقر والمدغر باشتراكهم فى المسقى المملوك بينهم ولا يضر نزول الماء من حق وهي الصبابة كونه قد صار في المسقى المملوك المستوعب لجميع الماء كذا قرز (وأما صورة الصبابة) التى تسيح الى الموضع من دون اجتماع الماء في ساقية أو مسقى وسواء كانت الصبابة أرضا أو أكمة أو جبلا فهذه صورته

هذه الصورة اذا كان الموضع يشرب موجا صبابة فلا شفعة فيه بالشرب لعدم الاشتراك فى شيء والماء الجاري من الصبابة حق ولا تثبت به الشفعة ففي هذه الصورة تكون الشفعة بالجوار كما قرره فى البيان قرز قال شيخنا العلامة عبد الله بن محسن الحيمي هذه آخر الصور رقمتها معاونة على البر رجاء من الله تعالى أن يغفر لي الذنوب وللمؤمنين والمؤمنات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله تم رقم هذه الفوائد الجليلة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

(ويتلو هذه الصور ضابط الجوار) وتبيين صفاته للعلامة القاضي عز الدين

محمد بن أحمد الحلالي رحمه الله تعالى وهو من قوله في الازهار ونفي الصفقتين بعد اشتريتهما فنقول لا يخلو إما أن يكون الشفيع جاراً أو خليطا أو شريكا في الشرب أو فى الطريق ان كان جاراً فلا يخلو إما أن يكون الشراء مشاعا أوغير مشاع إن كان غير مشـاع فان تقدم شراء المباين استبد المشـتري بالمباين واشتركا فى الملاصق وهي آخر صفقة تكون مشتركة بين الشفيع والمشتري لأن شراء هذه الصفقة الملاصقة قد صارت استشفاعا لتقدم الملك فى الصفقتين المتقدمة وان تقدم شراء الملاصق فالشفعة ثابتة في الصفقة الاولى وهي الملاصقة فقط لا فيما بعدها لأن قد صار مباينا وان كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة فى الصفقتين الاولى لا فيما بعدها لأن قد صار خليطا فلو كان سبب الجار متصل بجميع الصفقات ثبتت له الشفعة فى الصفقة الاولى جميعها للشـافع والثانية نصفين وكذلك ما بعدها لاستواء المشـتري والشافع فى الجوار وهذه صورته فتأمل

ملك الشفيع				
صفقة أولى	صفقة ثانية	صفقة ثالثة	صفقة رابعة	صفقة خامسة

وان كان ملك المشـتري والشفيع متصلا بجميع الصفقات كانت بينهمـا على السواء على عدد الرؤوس وهذا بيان الصفقات معينة كل بائع باع معيناً الا اذا كانت الصفقات غير معينة بل مشاعة كان للشفيع أول صفقة لا ما بعدها لأن المشتري قد صار خليطاً وهو أخص بباقي الصفقات وأما اذا كان الشفيع خليطاً فان كان

ملك المشتري			
صفقة أولى	صفقة ثانية	صفقة ثالثة	صفقة رابعة
ملك الشفيع			

المشتري أصلياً كان شراه استشفاع وتثبت جميع الصفقات بينهما نصفين أو اثلاثا على حسب تعدد شركاء الخلطة لاستوائهما فى السبب وهو الخلطة فان لم يكن المشتري خليطاً ثبتت الشفعة للشفيع الخليط في الصفقة الاولى جميعها وما بعدها من الصفقات تكون بينهما نصفين أو أثلاثا على ما تقدم لاستوائهما فى السبب وهكذا اذا كان الشفيع خليطاً والمشتري جاراً فالشفعة ثابتة فى الصفقتين معا وصورة ذلك أن تكون جربة بين رجلين نصفين مفرزين وكل نصف بينهما مشاعا فمتى باع أحدهما نصيبه في كل جانب صفقة فالشفيع خليط فتثبت له الشفعة في الصفقتين كذا قرز وأما اذا كانت الشفعـة فى الشرب فاما أن يكون الشراء مشاعا أو معينا ان كان مشاعا ثبتت الشفعة للشفيع فى الصفقة الاولى لا فيما بعدها لأن قد صار المشتري خليطا الا أن يكون مفرزين كأن تكون الصفقتين في موضعين واشترى كل صفقـة في موضع مشاعا لأن الشفيع شريك فى الشرب في الموضعين فتثبت الشفعة في جميع الصفاقق للشفيع إن كان أخص من المشتري وان كان المشتري أخص فهو احق والا اشتركا وهكذا يكون الحكم فى الطريق وأما اذا كان معينا غير مشاع فالشفعة ثابتة فى الصفقتين الاولى للشريك فى الشرب وأما ما بعدها من الصفقات فان كان ثمة أخصية قد ذكر فى الازهار عند قوله بل بخصوصه وذلك فى الشرب والطريق فاذا كان ثمة أخصية للمشتري ينفرد بها فلا شفعة عليه لأن قد صار شراؤه استشفاعا فان لم يكن ثم أخصية بل هما مستويان في السبب كالمشتركان فى جربة تشرب موجاً فهما فى الصفقات الأخر على السوى الا أن يكون الشراء مشاعا وذلك ان كانت الجربة تشرب موجا فان الشفيع لا تثبت له الا الصفقة الاولى وما بعدها يستبد بها المشتري لأن قد صار خليطا وهكذا يكون الحكم في سبب الشركة

في الطريق فان كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة للشفيع في الصفقة الاولى فقط لا فيما بعدها لأن قد صار المشتري خليطا وان كان الشراء معينا غير مشاع فالشفعة ثابتة في الصفقة الاولى للشريك في الطريق وأما ما بعدها من الصفقات فان كان المشتري قد انفرد بأخصية من الطريق والأخصية كما ذكره في الازهار ولا عبرة بتعدد السبب بل بخصوصه فقد صار شراؤه استشفاعا فلا شفعة عليه في الصفقات الأخر وان لم يكن ثمة أخصية بل قد صارا مستويين في الشركة في الطريق فهما في الصفقات الأخر على السواء فيكون بينهما نصفين أو أثلاثا على حسب تعدد الشركاء وان كانت الأخصية للشفيع استحق الصفقة الثانية والله أعلم تم الحاصل في الصفقات والحمد لله رب العالمين انتهى طبع هذا في مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر في يوم الاربعاء ٨ صفر سنة ١٣٤٢ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين آمين